

وثائق

ممارسة رقم (22 – 2025\2026)

**بشأن توريد وتركيب
أجهزة حماية الشبكة الداخلية**

الخاصة ب: جامعة عبدالله السالم

﴿ طبعة 2025 ﴾

وثائق

الممارسة رقم: 22 لسنة : 2025\2026

بشأن توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الداخلية

الخاصة بـ: جامعة عبدالله السالم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية.
- المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد.
- المستند رقم (6) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-6) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-6) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-6) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-6) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-6) نموذج
 - الوثيقة (10-6) نموذج
- المستند رقم (7) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-7) ملحق
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .

المستند رقم (1)

الشروط العامة

المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	7
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	مدة سريان العطاء	9
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	10
مادة (9)	محتويات العطاء	10
مادة (10)	العينات	12
مادة (11)	التأمين الأولي	12
مادة (12)	الأسعار	13
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	14
مادة (14)	الترسية	15
مادة (15)	التأمين النهائي	17
مادة (16)	الدفعة المقدمة	18
مادة (17)	التعاقد من الباطن	18
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	19
مادة (19)	الأوامر التغييرية	19
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	20

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (21)	الجرد	21
مادة (22)	المسؤولية عن الأضرار	21
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	21
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	22
مادة (25)	القوة القاهرة	22
مادة (26)	الظروف الطارئة	22
مادة (27)	التنازل	23
مادة (28)	حوالة الحق	23
مادة (29)	غرامة التأخير	23
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	24
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	24
مادة (32)	السرية	24
مادة (33)	الضريبة	25
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	25
مادة (35)	توظيف القوى العاملة الوطنية	26
مادة (36)	النقل الجوي	26
مادة (37)	التلوث وحماية البيئة	26
مادة (38)	أنظمة السلامة	27
مادة (39)	الكشف عن العملات	27
مادة (40)	الملكية الفكرية	27
مادة (41)	القانون الواجب التطبيق	28
مادة (42)	الاختصاص القضائي	28

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر جامعة عبدالله السالم بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَوّن بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

- أولاً:** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:
- 1- التأمين الأولي المطلوب.
 - 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
 - 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
 - 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 - 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 - 7- شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة.

8- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته.

9- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

(أ) المطروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- شهادة لمن يهمل الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة.
- 6- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته.
- 7- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المطروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.

- 2- العرض المالي موقعاً ومحتوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتَّبَع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

« الأسعار »

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر

الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المئة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستنتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتنتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطاءه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر جامعة عبدالله السالم الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر جامعة عبدالله السالم مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب جامعة عبدالله السالم من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ قبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لجامعة عبدالله السالم أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً ويعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ لجامعة عبدالله السالم تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ لجامعة عبدالله السالم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق جامعة عبدالله السالم في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا

لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لجامعة عبدالله السالم أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالي من أي تحفظات ، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح جامعة عبدالله السالم بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة. ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتيم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم جامعة عبدالله السالم باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من الأجهزة المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من جامعة عبدالله السالم وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار جامعة عبدالله السالم بذلك. وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم الحق في تعديل كميات الأجهزة المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأجهزة التي تم زيادتها.

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لجامعة عبدالله السالم في العقد أو في القانون، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه لجامعة عبدالله السالم أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 - 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي جامعة عبدالله السالم أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لجامعة عبدالله السالم دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو

تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم جامعة عبدالله السالم بعمل كشف جرد عن الأجهزة التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُجرّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بملكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على جامعة عبدالله السالم بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب بملكات جامعة عبدالله السالم من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد لجامعة عبدالله السالم تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها

أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد الأجهزة المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس جامعة عبدالله السالم عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير جامعة عبدالله السالم المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن جامعة عبدالله السالم المتعاقدة بعد إخطارها من

قبل المورد كتابةً ويعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة. وتُستحق هذه الغرامة لجامعة عبدالله السالم بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لجامعة عبدالله السالم أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض عما

قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز لجامعة عبدالله السالم - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملايسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى جامعة عبدالله السالم مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإلغاء كتابةً ويعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية جامعة عبدالله السالم تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الأجهزة التي تم تزويدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها

وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسنته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة

المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المورد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية

مادة (36)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (37)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (38)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بجامعة عبدالله السالم ان وجدت.

مادة (39)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى جامعة عبدالله السالم إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض جامعة عبدالله السالم عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (41)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (42)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين جامعة عبدالله السالم والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2) الشروط الخاصة

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	31
مادة (6)	أولوية المستندات	32
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	تقييم العرض الفني	33
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	33
مادة (11)	التأمين النهائي	34
مادة (12)	التمن	34
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	34
مادة (14)	الدفعة المقدمة	35
مادة (15)	مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ	35
مادة (16)	الاستلام الابتدائي	36
مادة (17)	الجهاز الفني للمورد	37
مادة (18)	استبدال أفراد الجهاز الفني	37
مادة (19)	ممثل المورد	37
مادة (20)	استبدال الأجهزة	38

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (21)	الأعمال المساندة	38
مادة (22)	أوقات العمل	38
مادة (23)	الكتالوجات	38
مادة (24)	التراخيص	38
مادة (25)	الأوامر التغييرية	39
مادة (26)	التدريب	39
مادة (27)	مدة الصيانة والضمان	39
مادة (28)	الفحص والصيانة الدورية	39
مادة (29)	إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان	39
مادة (30)	الاستلام النهائي	40
مادة (31)	غرامة التأخير	40
مادة (32)	العقوبات الأخرى	41
مادة (33)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	41

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة: جامعة عبدالله السالم – دولة الكويت

ممارسة رقم: 22 – 2025\2026

موضوع الممارسة: توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الداخلية.

نوع الممارسة:	عامة ☐	محدودة ☐
	قابلة للتجزئة ☐	غير قابلة للتجزئة ☐
	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) ☐	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) ☐
طريقة تقديم العطاء:	عرضين فني ومالي ☐	عرض مالي ☐
اسلوب تقييم العطاءات:	نظام النقاط ☐	أرخص الأسعار ☐
العطاءات البديلة:	يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐
العينات:	مطلوب تقديم عينات ☐	غير مطلوب تقديم عينات ☐
اسلوب التفاوض:	مع جميع مقدمي العطاءات ☐	مع صاحب العطاء الأقل سعراً ☐

أخرى:

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: 22 لسنة: 2025\2026 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة. . مكان تنفيذ الأعمال: جامعة عبدالله السالم – الحرم الجامعي الخالدية

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 22 لسنة 2025\2026 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية
- المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (6) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (6-1) نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (5-6) التأمين النهائي
- نموذج (6-6) المورد من الباطن
- نموذج (7-6) نموذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (8-6) نموذج الإقرار
- الوثيقة (9-6) نموذج
- الوثيقة (10-6) نموذج
- المستند رقم (7) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-7) ملحق
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023.

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 2% من قيمة العقد دينار كويتي يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾ - (انظر الشروط الإضافية)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من المناقص على نسبة (.... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من المناقصين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾ - (انظر الشروط الإضافية)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)

(..... %)	8
(..... %)	الإجمالي

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر .
ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد الأجهزة المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وصيانتها وضمانها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.
ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها جامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (60 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

- الدفعة الاولى (....) من اجمالي مبلغ التعاقد بعد الانتهاء من أعمال التوريد والتركيب.
- الدفعة الثانية (....) من اجمالي مبلغ التعاقد بعد الانتهاء من أعمال التشغيل .
- الدفعة الثالثة (...) من اجمالي مبلغ التعاقد بنهاية العقد ومقابل أعمال الصيانة.

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (10 %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (6 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :

- 1- توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الداخلية وتوريدها خلال مدة أقصاها 90 يوم من تاريخ توقيع العقد.

2- تشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية والتدريب على استخدامها خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزمًا في ذلك بتعليمات جامعة عبدالله السالم في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.

3- صيانة أجهزة حماية الشبكة الداخلية بعد الانتهاء من التشغيل والتدريب عليها وحتى نهاية فترة العقد.

ويحق لجامعة عبدالله السالم تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين

كما يحق لجامعة عبدالله السالم تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

مادة (16)

﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم المورد بتوفير وتوريد وتركيب وتشغيل توريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها جامعة عبدالله السالم، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم جامعة عبدالله السالم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام توريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الأجهزة الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد الأجهزة الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام

الابتدائي لتلك الاجهزة، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة الأجهزة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة الأجهزة أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون لجامعة عبدالله السالم الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية:

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ علي حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم جامعة عبدالله السالم بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للمورد ﴾

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفًا لجامعة عبدالله السالم فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه

الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه جامعة عبدالله السالم وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لجامعة عبدالله السالم تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل جامعة عبدالله السالم أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي لجامعة عبدالله السالم يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات لجامعة عبدالله السالم بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ استبدال الأجهزة ﴾

يلتزم المورد باستبدال الأجهزة الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (يومان عمل) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (21)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة للأجهزة خلال ساعات الدوام الرسمي لجامعة عبدالله السالم، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من جامعة عبدالله السالم وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالأجهزة المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (24)

﴿ التراخيص ﴾

متى كان تشغيل الأجهزة المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (25)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأجهزة المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (26)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (3) موظفين ممن تحددهم جامعة عبدالله السالم من الفنيين التابعين لها على تشغيل الأجهزة الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا

المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد بأن يصون كافة الاجهزة الموردة لمدة (سنة) ويضمن كافة الاجهزة الموردة لمدة (ثلاث سنين) تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها.

مادة (28)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه ربع سنويا للأجهزة الموردة، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة والضمان.

مادة (29)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على الأجهزة محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (1 ساعة) من وقت إخطاره من قبل جامعة عبدالله السالم بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (3 ساعات) من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات جامعة عبدالله السالم.

مادة (30)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة الأجهزة والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى جامعة عبدالله السالم لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم جامعة عبدالله السالم باستلام الأجهزة نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها. وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

مادة (32)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لجامعة عبدالله السالم بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد.	(50 د.ك) عن كل يوم
2	عدم توريد الأجهزة طبقاً للبرنامج الزمني	(50 د.ك) عن كل يوم
3	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (10 أيام) من تاريخ توقيع العقد.	(30 د ك) عن كل يوم تأخير

4	عدم تحديد ممثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (5 أيام) من تاريخ توقيع العقد.	(30 د ك) عن كل يوم تأخير
5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم.	(50 د ك) عن كل يوم تأخير
6	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات جامعة عبدالله السالم خلال المدة المتفق عليها في كراسة الشروط والمواصفات الفنية والملاحق.	(30 د ك) عن كل يوم تأخير
7	استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية.	قيمة قطع الغيار الأصلية

مادة (33)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لجامعة عبدالله السالم بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

ممارسة توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الداخلية

جامعة عبدالله السالم

نبذة عن المشروع:

نظرا لحاجة العمل في جامعة عبدالله السالم إلى توريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية في جامعة عبدالله السالم – الحرم الجامعي في منطقة الخالدية وذلك لتأمين البيانات المحفوظة والبيانات التي يتم تناقلها بالشبكة الداخلية والمعلومات ذات الطابع السري من خلال مراقبة حركة نقل البيانات ورصد التهديدات المشبوهة مما يساعد في منع الاختراقات وتعزيز الحماية من الفيروسات وبالتالي تعزيز ثقة المستخدمين بأمان الشبكة الداخلية للجامعة فيما يخص حفظ وتبادل المعلومات . وبهذا ترغب جامعة عبدالله السالم في طرح ممارسة متخصصة بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية, وذلك بين الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات بالسوق المحلي لدولة الكويت.

*متطلبات عامة للممارس – الاشتراطات:

1. يجب أن يكون لدى الممارس خبرة سابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة مع جهات حكومية أو غير حكومية وفي مجال مماثل للأعمال المنصوص عليها محل التعاقد شريطة تقديم دليل مرجعي بملخص المشروع وقيمتة ومدة تنفيذه.
2. يجب أن لا تقل سنوات الخبرة للممارس في هذا المجال عن خمس سنوات من الخبرة داخل دولة الكويت على أن يقدم ما يثبت ذلك.
3. يجب أن يقدم الممارس كشف للكادر الإداري والفني للشركة بحيث يشمل ما لا يقل عن عدد (5) من الموظفين ذوي الخبرة بتنفيذ ذات المشاريع بالجهات الحكومية والغير حكومية مع تقديم كافة التفاصيل الفنية مثل الخبرات المهنية والمؤهلات عن أعضاء الفريق الفني الذين سيتم تكليفهم بإتمام اعمال المشروع.
4. يجب أن يكون لدى الممارس شهادات معتمدة على المنتجات أو المكونات التي سيتم اعتمادها بتنفيذ اعمال المشروع على أن تكون الشهادات المقدمة موثقة من الشركة الام المصدرة للمنتج.
5. يجب أن يكون الممارس حاصلا على أعلى مستويات الشراكة للأجهزة والمعدات المطلوب توريدها مع الشركة الأم - المورد.

6. أن يكون لدى الممارس شهادة تسجيل بالجهاز المركزي للمناقصات صالحة خلال عام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة.
7. أن يقدم الممارس شهادة سداد الاشتراكات التأمينية من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تبين مدى انتظام المشترك في دفع الاشتراكات وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة
8. أن يقدم الممارس شهادة نسبة العمالة الوطنية من الهيئة العامة للقوى العاملة تبين استيفاء المناقص لنسبة العمالة الوطنية المطلوبة وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة.
9. أن يقدم الممارس وثيقة تعريفية من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تبين الرقم المدني ومعلومات الممارس وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة.
10. أن يقدم الممارس عقد تأسيس الشركة مبين فيه تفاصيل الشركة ومرفق معه مستندات المفوض بالتوقيع والبطاقات المدنية وتكون صالحة خلال عام من طرح المناقصة.
11. أن يكون الممارس مسجلاً لدى غرفة التجارة والصناعة بالكويت في تخصصات مماثلة للأعمال المنصوص عليها بالممارسة مع تقديم شهادة التسجيل تبين اختصاصه خلال عام طرح الممارسة وتكون سارية الصلاحية خلال فترة التقديم.
12. أن يكون الممارس مسجلاً ومصنفاً لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بالمجال الخاص بالممارسة.
13. يجب أن يكون الممارس حاصلاً على شهادات ISO التالية:

9001:2015 – 27001:2013 - 22301:2019 – 20001:2018 – 27001:2022 - 27001

***التزامات الممارس:**

1. يلتزم الممارس بمباشرة أعمال العقد فور توقيع العقد.
2. يلتزم الممارس بتعريف مديراً للمشروع ممثل عنه مقابل تعريف الجامعة لمدير المشروع ممثلاً عنها.
3. يلتزم الممارس بإعداد وتدريب العمالة المتخصصة من الإدارة المعنية وكما هو منصوص عليه بمادة -بند التدريب، وذلك على كيفية استخدام الأجهزة والنظام محل التعاقد وبدون أي تكلفة إضافية.

4. يلتزم الممارس الالتزام الكامل بتنفيذ ما جاء تفصيلا (بكراسة المواصفات والملاحق التابعة لها ,أو المثبتة بالاجتماعات النقاشية التي عقدت بهذا الخصوص من خلال محضر معتمد من مدير المشروع من كلا الطرفين.)
5. يلتزم الممارس بتقديم كتاب ضمان على الاجهزة محل التعاقد لمدة (3 سنوات) بعد الانتهاء من عمليات التركيب والتشغيل.
6. تقديم ممثلي الممارس للاقتراحات التي تثري العمل.
7. التعامل بكل سرية مع البيانات الخاصة بالجامعة وعدم الادلاء بأي بيانات خاصة الى جهة خارجية.
8. يلتزم الممارس عند التسليم النهائي للمشروع بتسليم كافة المستندات والمخططات والوثائق عند الانتهاء المشروع حسب العدد والتفاصيل التي سيتم اعتمادها من مدير المشروع المفوض من جامعة عبدالله السالم .
- موقع تنفيذ الأعمال محل الممارسة ***
- جامعة عبدالله السالم – الحرم الجامعي في منطقة الخالدية
- *الأعمال المطلوب استيفائها من الممارس هي:**

1. Executive Summary

AASU Release this RFP as part of the Cyber Security Enhancement and New network Design implementation for the new building. This RFP described the new design proposed based on international standards. Bidder should submit their technical and financial Proposals that comply with RFP considering 3 Years of licenses and Support.

AASU Main requirements

- AASU Network was designed according to the Hierarchical internetworking model. The model divides AASU networks into layers to provide services to end stations and servers.
- Next-generation Data Center Firewall
- Premium support directly from the vendor with 24/7 Support should be included for the total Solution
- Training for the AASU team on managing the firewall

Implementation Approach

- Awarded Party must consider a staged deployment approach that includes designing, configuring, testing, and migrating.
- Awarded Party must provide the following technical documentation (High-Level Design, Low-Level Design, Migration Plan, AS-BUILT)
- Awarded Partner to ensure a successful failover test scenario for the NGFW appliance based on a test checklist of services provided by AASU.
- The awarded party should implement full integration with the current LDAP (windows active directory), and the policies for End-users should be based on the Username as built-in LDAP.

2.Next Generation Firewall technical requirements:

The Bidder Qualifications for The Project

A	General Requirements	Comply Yes/No	Comment
1	AASU will deploy appropriate network security controls to enforce: a) boundary control between systems and to implement forced paths for traffic between i. Systems across environments as part of an N-tier architecture (north-south) ii. Systems within environments to restrict lateral traversal between various production systems or between production and non-production systems. (East-West). b) boundary inspection of traffic across network environments for malicious or unauthorised traffic leading to information leakage. c) proxy and other DMZ terminated systems to secure & monitor network flows.		
2	Must support: a) Embedded machine learning (ML) in the core of the firewalls to provide inline signatureless attack prevention for file-based attacks while identifying and immediately		

	stopping never-before-seen phishing attempts. b) Cloud-based ML processes to push zero-delay signatures and instructions back to the NGFW. c) Behavioural analysis to detect Internet of Things (IoT) devices and make policy recommendations; cloud-delivered and natively integrated service on the NGFW. d) Automated policy recommendations that save time and reduce the chance of human error. e) Visibility and the ability to restrict applications using non-standard ports in a single security policy rule f) Visibility and control over all the SaaS apps in use and their shadow IT risks and can intelligently keep up with the unstoppable SaaS growth. g) Automatically protect against tens of millions of malicious domains identified with real-time analysis and continuously growing global threat intelligence.		
3	The Firewalls shall include the functionality and capability of a network-based intrusion detection and prevention system (NIDS/NIPS) that includes: a) scan traffic from external networks, b) download any new signature(s) at least daily, c) procedures and resources for maintaining detection signatures d) analyse event logs and send real-time alerts to relevant IT staff when suspicious activity is detected e) block network traffic when suspicious activity is detected		
4	Quantity of Physical Firewalls = 2 Must Support the following Interfaces:		

	• Minimum of 12 x 1G/2.5G/5G/10G, • Minimum of 10x 1G/10G SFP/SFP+, • Minimum of 4x 25G SFP28, • 100/1000 out-of-band management port, • 2x 100/1000 high availability, • 10G SFP+ high availability, • RJ-45 console port, • Micro USB.		
5	NGFW must be equipped with the required licenses to enable the following advanced security capabilities • Advanced Threat Prevention (NGIPS, Anti-Malware and Anti-Virus) • Users Mobility • Vulnerability protection • Inline ML Anti-virus protection • ML-based sandboxing • Advance DNS Security • IOT device Visibility		
6	Support type and period = 24/7		
7	Minimum quantity of SR 10Gb optical transceiver = 10		
8	The NGFW must support context-based policies to adopt a Zero Trust Model.		
9	The NGFW must support the ability to create security policies to prevent credential theft		
10	The NGFW must support the ability to enforce Multi-Factor Authentication to internal applications		

11	The advanced malware analysis (malware sandboxing) solution must have macOS and Linux executable scanning by default.		
12	The NGFW must be able to acquire User Identities from LDAP, Captive Portal, VPN, NACs (XML or API), Syslog, Terminal Services, XFF Headers, Server Monitoring, AND client probing		
13	The NGFW must offer full and unfettered open API Support without a paywall (subscription) to access Dev toolkit, Tools and Scripts and samples.		
14	The NGFW must support the ability to dynamically and automatically regroup user/s based on security events relating to that user. No manual response is needed		
15	The Sandbox must detect and prevent zero-day malware using dynamic/static analysis and Intelligent Run-time Memory Analysis to detect highly evasive threats and create protections to block malware.		
16	The NGFW must provide scalable clustering and multi-DC clustering.		
17	File type support for Sandbox analysis should be but not be limited to • Android application package (apk, ETC.) Adobe Flash (.swf, ETC.) • Java Archive (jar, ETC.) • Microsoft Office (docx, xlsx, pptx, ooxml, ETC.) • Portable executable (pe, exe, ETC.) • Portable Document Format (pdf, ETC.) • Mac OS X (dmg, pkg, ETC.)		

	• Archive (rar, 7z, ETC.) • Linux (elf, ETC.) • Script (bat, js, vbs, ps1, ETC.)		
18	The NGFW must be able to enable any new security offering without impacting the performance of the traffic flowing through it		
19	The NGFW must support App-ID capability to get visibility into the applications on the AASU network, and learn how they work, their behavioural characteristics, and their relative risk.		
B	Gartner and Third-Party Testing:		
1	Firewall vendor should be in the Leader's Quadrant of the Gartner Report for Enterprise Firewalls		
2	Recommended in latest NSS LABS report for Next Generation Firewall and IPS		
3	Leader in the Forrester Wave: Enterprise Firewalls, Q4 2022		
C	Architecture, Physical & Performance Specifications:		
1	Single-Pass Architecture		
2	The management plane should be completely separated from the data plane whereby even if the firewall is flooded, we should still be able to login to the management interface and make configuration changes and vice versa if the management is flooded this should not impact the performance of the firewall inspection		
3	Active/Standby & Active/Active High availability support		
6	Minimum of 14 Gbps of Layer 7 "Application Mix" firewall throughput		

7	Minimum of 7.5 Gbps of Threat Prevention “Application Mix” throughput with services of IPS, Antivirus, Antispyware, DNS Protection, Advanced Anti-Malware, Data Filtering, and File Blocking enabled all at the same time		
8	Minimum of 6.6 Gbps of IPSEC throughput		
9	Minimum of 1.4- million concurrent sessions		
10	Minimum of 145,000 New sessions per second		
11	480 GB SSD pair Storage		
22	Two Redundant Power Supplies		
C	Firewall Security Policy Control features:		
1	Security policies control based on Layer 7 applications irrelevant to the TCP/UDP port number (non-profile-based application control)		
2	Management of unknown traffic (unidentified applications) through security policies		
3	Built-in Security Optimizer in the Firewall User Interface to convert legacy Layer 4 Port-based security policies to Next Generation Layer 7 application-based security policies by automatically detecting applications utilization of each security policy rule and hence allowing the admin to match the correct applications for each legacy rule		
4	Built-in Policy Match Testing capability in the Firewall User Interface including the support of field Criteria like Layer 7 application and Active Directory User ID		
5	Schedule & time-based security policy control		
6	Rule use tracking includes a timestamp for the most recent rule match, a timestamp for the first rule match, and a rule hit counter.		

D	Firewall Decryption & Tunnel Inspection features:		
1	SSL decryption policies covering SSL encapsulated protocols such as HTTP(S), IMAP(S), POP3(S), SMTP(S), FTP(S), and Secure Shell (SSH) traffic		
2	SSL decryption mirroring and SSL decryption broker for inline inspection		
3	SSL decryption with full TLS 1.3 handling, not just certificate		
4	SSH decryption to detect SSH tunnelling		
5	Decryption policy control based on Active Directory users, groups, IP addresses, URL categories, or countries		
6	Integration with Hardware Security Module (HSM) like Thales nShield and SafeNet		
7	SSL session blocking profile for sessions with untrusted issuers, expired certificates, client-based certificates, unsupported SSL versions, and unsupported SSL cipher suites		
8	VxLAN and GRE tunnel content inspection		
E	Firewall Threat Prevention (IPS, Credential Theft Prevention, AV, and Anti-Spyware) features:		
1	Vulnerability Protection (IPS) against: • Block viruses, spyware, malware and network worms and vulnerability exploits within content of application content • File blocking by type and application • Data Leakage Prevention (scan for keywords and credit card numbers) • Anonymous Botnet Detection		

	• Blocks application vulnerabilities • Block known network and application-layer vulnerability exploits • Block buffer overflow attacks		
2	Anti-Spyware protection against: • Per-application scanning options – AntiSpyware • Per-category scanning options • Phone-home detection/blocking • Malware site blocking • DNS-based botnet signatures • DNS Sink holing for Malicious and fast-flux domains • Per-application antivirus scanning options		
3	Anti-Virus support for the following applications: http, https, ftp, smb (v3 & v3.1), smtp, imap, and pop3		
4	Credential Theft Prevention by comparing Active-Directory credential hashes with credentials hashing submitted to external or internet websites		
5	Malicious DNS queries sinkhole		
6	Creation of custom user-defined IPS signatures (payload based)		
7	Creation of custom user-defined Anti-Spyware/Command & Control signatures (payload based)		
8	Scheduled External Dynamic IP Address list import		
9	Scheduled External Dynamic Domain DNS list import		

10	Scheduled External Dynamic URL list import		
11	Threat packet capture for up to 50 packets from IPS, Ani-Spyware and Anti-Malware engines		
12	Selection between allow, alert, reset client, reset server, reset client & server and block for detected threats		
13	File blocking based on file type, application, file direction (upload or download), user id, URL category or country		
14	DLP enforcement & data match support through Predefined Patterns, Regular Expressions and File Properties		
15	Zone based Flood, Reconnaissance/scan, and Packet based attack protection support		
16	Policy based DoS protection against flooding of new sessions		
17	Packet Buffer Protection to protect firewall buffers from single source DoS attacks		
	Firewall Advance DNS Protection Features		
	Real Time Protection against tens of millions of malicious domains		
	DNS tunneling protection through Machine Learning to quickly detect Command & Control traffic hidden inside DNS tunnels		
	Domain Generation Algorithm (DGA) protection through Machine Learning by predicting and stopping DGAs used by malwares with real-time domain query analysis		
	Firewalls Anti-Malware Protections Feature		

	Direct integration with the proposed firewalls through Rest APIs (non-ICAP based integration)		
	Protection against zero-day malwares including ransomware files and other malicious files		
	Provide greyware verdict for ad-supported software and browser toolbars		
	Dynamic File Analysis & Static File Analysis support for files transferred within the Web Applications, FTP, Email and Microsoft File Sharing Protocols		
	Analysis of embedded links within emails and ability to provide phishing verdict		
	Extraction of thousands of unique features from each file, training a predictive machine learning model to identify new malware, which is not possible with static or dynamic analysis alone		
	Network traffic profiling to detect malicious traffic patterns that might otherwise be misclassified as benign, such as communications with legitimate sites used as part of a command and control.		
	Files to be analyzed based on the application transferring the file, user id, ip address, file direction like downloading/uploading, file Type, and file location (country)		
	Manual file submission support		
	File support for Windows Executables (EXE, DLL...etc.), Scripts (VB Scripts, Java Scripts, and Power Shell Scripts), Java (Jar and class),		

	PDF (using multiple Adobe versions analysis), Adobe Flash (.swf), MS Office Documents including Macros (Word, Excel and Power Point), Linux ELF, Compressed files (tar, rar, Zip, 7zip, Gzip, and .tg), Android APK, MAC-OS executables (mach-o, dmg, and pkg) and embedded Objects inside documents		
	Custom virtual environment (custom hypervisor) within the sandbox for sandbox anti-evasion protection		
	Bare-Metal sandbox analysis for highly advanced sandbox anti-evasion protection		
	Automatic sandbox generation of anti-malware signatures		
	Automatic sandbox generation of malware/phishing URL category signatures		
	Automatic sandbox generation of malicious dns domains signatures		
	Automatic sandbox generation of malicious command & control spyware signatures		
	Full forensic report for each malicious file including file information, malware coverage status, session information, static analysis, dynamic analysis, and behavior summary.		
F	Firewall User Identification, and Authentication features:		
1	- Identifying User AD ID by integrating with Active Directory through WinRM and WMI - Identifying User AD ID by integrating with Exchange through WinRM and WMI - Identifying User AD ID by running as syslog receiver		

	- Identifying User AD ID by Integrating through XML APIs with Third Party solutions - Identifying User AD ID through captive portal - Identifying User AD ID in terminal servers - Identifying User AD ID by running an Agent at user machines		
2	Must natively support cloud identity sources to facilitate transition from on-prem IdP and move directly to hybrid or cloud IdPs		
3	Sharing "IP Address to User ID" mapping with centralized management and other firewalls		
4	The NGFW must send a multi-factor authentication request via the existing MFA vendor to secure access to critical Apps.		
5	Direct Multi-Factor Authentication integration with RSA, Okta, PingID and Duo		
5	Single Sign-on authentication support		
7	Enforcing user authentication including single sign on and multi-factor authentication through authentication policies based on user id, server name/Ip address, URL, and URL category		
8	SAML 2.0, Radius, LDAP, Tacacs+, and Kerberos		
G	Firewall Remote VPN Feature		
1	Split tunnelling based on IP addresses, domains and applications for remote user VPN		
2	VPN Authentication override using cookies		

3	Exclusion of video traffic from main remote user VPN tunnel		
4	Trusted root certificates push to remote VPN user devices to help enable features like SSL decryptions		
5	VPN Gateway selection criteria based on source user id, region, OS and ip address and Downloading the VPN agent software from firewall VPN portal page		
H	Firewall Advanced Mobility & Host Information Profiling features:		
1	Remote user VPN agent for Windows, MAC, Linux, Chrome, IOS, and Android		
2	App-Level VPN for IOS and Android devices		
3	Portal based & clientless SSL VPN support		
4	Multi-Factor Authentication support		
5	Host Information Check by collecting & reporting device information & attributes back to the firewall		
6	Host Information Profiling attributes based on Managed/Unmanaged certificates status, OS type, Client version, Host name, Host ID, Serial number, Mobile model, Phone number, Root/Jailbroken status, Passcode presence, Installed Applications, Patch presence & status, Firewall agent presence & status, Antimalware agent presence & status, Disk backup agent presence & status, Disk encryption agent presence & status, DLP agent presence & status, process list presence & status, registry key presence & status and Plist presence & status		
7	Security policies control & decision based on Device/Host Information Profiles		

8	Distribution of Host Information Profiles directly between firewalls		
9	Integrating with Third Party MDM solutions like AirWatch or MobileIron to get Host Information Attributes		
I	Firewall Networking features:		
1	IP version 4 and version 6 support		
2	Layer 1 Deployment Mode (Virtual Wire Mode)		
3	Layer 2 Deployment Mode (Bridge Mode)		
4	Layer 3 Deployment Mode (Routed Mode)		
5	Monitoring Deployment Mode (Tap Mode)		
6	Network address translation (NAT) using static IP, dynamic IP, dynamic IP and port (PAT)		
7	Bootstrap support for rapid deployments		
8	Dynamic DNS support		
9	GRE tunnelling support		
10	IPSEC with IKEv1/IKEv2 support		
11	DHCP server/ DHCP relay support		
12	DNS Proxy support		
13	LLDP support		
14	RIPv2, OSPFv2, OSPFv3, BGP & ECMP support		
15	PIM-SM, PIM-SSM, IGMPv1, IGMPv2, and IGMPv3 multicast support		
16	Equal Cost Multi-Path (ECMP) Support		
17	Bidirectional Forwarding Detection (BFD) support		

18	LACP and Aggregate interfaces (802.3ad) support		
19	Quality of Service Traffic Shaping Policy support (priority, guaranteed, maximum) based on IP Addressing, Layer 7 Application, User ID, Tunnel, URL Category, and DSCP classification		
20	Policy based forwarding support		
21	High-Availability link & path monitoring support		
J	Firewall Built-in Management, Logging & Reporting features:		
1	Must support: • Command Line Interface (CLI) • Built-in web interface, non-Java base (GUI) • XML Rest API based management support • Commit based configuration management • Config audit support by comparing running config against candidate config • Built-in web interface, non-Java base (GUI) • XML Rest API based management support • Commit based configuration management • Config audit support by comparing running config against candidate config		
6	Automated security action based on any firewall log fields. For example, a firewall can automatically block a specific ip address/user and can automatically initiate some API calls		

	to a ticketing system to create a help desk ticket if one firewall threat log reported one host as being infected/compromised		
7	Interactive graphical summary around the applications, users, URLs, threats, and content traversing the network		
8	Customized graph-based network activity for applications using non-standard ports		
9	Customized graph-based blocked activities including blocked applications activity, blocked Users activity, blocked Content activity, blocked threats activity, and security policies blocking activity		
10	Customized graph-based tunnel activities including tunnel ID/Tag, tunnel application usage, tunnel user activity, and tunnel ip source/destination activity		
11	Must support: • Aggregated logging and event correlation • Custom reporting support with the ability to generate a report per user, ad group, application, network protocol etc. • Export reports to PDF and ability to send reports by email • Dedicated SaaS application report (like office365 and others) • Dedicated log set for traffic, threats, URL filtering, host info profile, data filtering, file control, user id mapping, authentication, configuration, system and alarms • Scheduled log exports		

	• Policy rules to support dedicated description, tagging, and audit fields with the capability to enforce these fields • Integration with VMware Vcenter, VMware ESXi, AWS VPC, and google Cloud Engine for VM information fetching • Custom admin roles • Customizable application blocking, URL blocking, file blocking and malware html user response pages • Syslog, Email, Netflow & Authenticated NTP • SNMP and SNMP Traps		
O	IoT device Visibility, Risk Management, Security anomaly detection		
1	The proposed NGFW must support IoT subscription that support an ML-based approach to discover unmanaged devices, detect behavioural anomalies, recommend policy based on risk, and automate enforcement without the need for additional sensors or infrastructure.		
2	Prevent Known and Unknown Threats		
3	Implement Trust Policies with Automated Risk-Based Recommendations		
4	Prioritize Risk with Continuous Vulnerability Assessments		
5	Must obtain SOC 2 Type II certification		
6	Must support Native playbook-driven integrations with third-party systems such as ITAM/ITSM, NAC, and SIEM		

7	Must support the ability to identify Domain Generating Algorithms to protect against data exfiltration		
---	--	--	--

**** Data protection and resiliency is critical to AASUs business operations, customers, and partners. AASU requires Bidder to comply with AASU's vendor qualification for the RFP to ensure successful implementation of the requested products and services in scope.**

BOQ

No.	SKU	Description	QTY	Unit Price	Total Price
1	Firewall	Data Center Firewalls with Advanced Threat Prevention Advanced WildFire Advanced DNS Security	2		
2	Transceivers	SFP+ form factor, SR 10Gb optical transceiver, short reach 300m, OM3 MMF, duplex LC, IEEE 802.3ae 10GBASE-SR compliant	8		
3	Maintenance	Provide maintenance after installation until the end of the contract	1		

SLA

SLA should covers for the support level and the support level and activity for all products

Support Features	Coverage
Number of Incidents	100 incidents should be covered through the contracting duration
Support Hours Availability	24/7/365
Remote Support	Needed
On-Site Support	Needed
Duration	Based on Contract Durations
Health Check	Every quarter
Technical Advisory Meeting	If there is any new recommendations

Product Update / Upgrade	Required
Technical Design Review Workshop	Annual

Problem Reporting:

- All problems will be reported by Telephone or via electronic mail to the Service Desk account.
- S0, S1 (Critical) or S2 (High) priority tickets must be logged via the phone to ensure SLA response times are adhered to.

The table below defines the Severity Levels and the corresponding response time:

Severity Level	Description	Response Time
S0	Critical (After Standard Working Hours) – Complete Degradation – All users or critical functions affected – Item or service completely unavailable after standard working hours.	1 Hour
S1	Critical - Complete Degradation – All users or critical functions affected – The item or service is completely unavailable during standard working hours.	1 Hour
S2	High – Significant Degradation – Large number of users or critical functions affected – Service is partially functional and requires urgent attention.	3 Hours
S3	Medium – Limited Degradation – a small number of users or functions affected. Business Process can continue.	5 Hours
S4	Low or Advisory – one or just a few users affected. This can also be a technical query or advice. No impact on business process.	2 Business Days

Escalation Levels:

The Bidder should provide an escalation matrix

Level 1: First point of escalation if the response time is breached.

Level 2: Escalated further if Level 1 fails to respond in their timeframe.

Level 3: Final escalation for executive-level intervention

Severity Level	Response Time	Escalation Level 1	Escalation Level 2	Escalation Level 3
S0 - Critical	1 hour			
S1 - Critical	1 hour			
S2 - High	3 hours			
S3 - Medium	5 hours			

Escalation Contact Details

Position	Name	Mobile Number	Email Address

3. Bidder Qualification Matrix

- AASU requires the bidder to be a specialized Information and Communication Technology who has proven track record in implementing and maintaining that kind of all requested Products and services and has Proven Track Record in Operations and Maintenance.
- Bidders must submit CVs, certificates, and civil IDs for these staff with the tender submission. All proposed staff shall be under Bidder sponsorship during tender submission and shall have employment with the Bidder before the date of submission
- The Bidder must have 24 x 7 support facilities equipped with a helpdesk application to open support tickets and track it online.
- All proposed products should be USA or European-based. A country-of-origin certificate must be provided.

- *Bidders who do not meet or failure to comply with the requirements below shall be disqualified from this project (Supportive documents shall be submitted).*
- Bidder should provide at least two Certified Technical Specialist with highest Certificates.
- The bidder should be Certified ISO 27001 Information Security Management System.
- The bidder should be Certified ISO 9001 Quality Management System.
- The bidder should be Certified ISO 22301 Business Continuity Management System.
- Bidder should be Certified ISO 20001 Information Service Management System
- Bidder should have a support letter from the Vendors with a platinum Partnership.
- Bidder should have at least 5 projects with the proposed vendor.
- At least 1 ISO27001:2022 lead implementer Certified
- At least 1 ISO 27001 lead auditor Certified
- At least 1 CISM certified
- AASU accepts proposals only from specialized ICT companies who attained certifications from leading manufacturers.

المستند رقم (4)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (5)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الداخلية

الناجم عن الممارسة رقم : 22 لسنة : 2025\2026

العقد رقم: 2026-2025\22

موضوعه : توريد وتركيب وتشغيل أجهزة حماية الشبكة الداخلية

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد
المشار إليه .

بين

1- جامعة عبدالله السالم بدولة الكويت ويمثلها السيد / د. عادل عبدالله الحسينان

بصفته : أمين مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم
وعنوانه : الخالدية - قطعة 3 - شارع الفردوس ، رقم الهاتف 94759980

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 22 لسنة : 2025/2026 للقيام بأعمال
توريد وتركيب أجهزة حماية الشبكة الداخلية والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وتقديم الطرف
الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى
إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم :
..... المنعقد بتاريخ

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم
: بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 22 لسنة : 2025/2026 وما
اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت
- والشروط والمواصفات الفنية والأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف
القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023
والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين
الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل الأجهزة محل العقد و التدريب عليها و صيانتها و ضمانها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لاغير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد و تركيب و تشغيل (الأجهزة) محل العقد و التدريب عليها و صيانتها و ضمانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (6 شهور) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان (الأجهزة) محل هذا العقد لمدة (3 سنوات) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (....) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

﴿ نسخ العقد ﴾

خُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن	

المستند رقم (6)

النماذج

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(6 - 1)	نموذج بيانات الممارس	76
(6 - 2)	نموذج صيغة العطاء	78
(6 - 3)	نموذج محتويات العطاء	79
(6 - 4)	نموذج التأمين الأولي	80
(6 - 5)	نموذج التأمين النهائي	81
(6 - 6)	نموذج الموردين من الباطن	81
(6 - 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	82
(6 - 8)	نموذج الإقرار	83
(6 - 9)	نموذج	85
(6 - 10)	نموذج	86

الوثيقة (1 – 6)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

● اسم الممارس :

.....

.....

وكيلاً عنه (إن وجد) :

.....

.....

- عنوان الممارس : منطقة : ، قطعة : شارع :
المبنى/القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت :
ص.ب : الرمز البريدي : رقم
الهاتف : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : البريد
الالكتروني :
● رقم (الممارسة) :

.....

.....

● موضوع (الممارسة) :

.....

.....

● الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) :

.....

.....

.....

● رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

.....

● نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

.....

- مورد ○ متعهد ○ مقدم ○ استشاري ○ مشروعات
مقاولات خدمات صغيرة ومتوسطة
عامة

● صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

- ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /
● مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :
●

.....

● الملاك / الشركاء :

○	○
○	○
○	○
○	○
○	○
○	○

● (المفوض / المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :

- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :

○ الاسم :	○ رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة)
.....	
○ التوقيع :	○ التاريخ : / / ختم الممارس :
.....	

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

الوثيقة (6 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : لسنة :
 موضوعها :
 الجهة :

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- توريد و تركيب و تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق و التدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (....).

- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع جامعة عبدالله السالم متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (6 - 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم :

موضوعها :

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (4 – 6) ﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي
بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة بـ :
..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة /.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (جامعة عبدالله السالم)
المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء
خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة
: والخاصة بـ : والتي رست عليهم

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد
مضافاً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم
الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /

الوثيقة (6 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي
من (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك
الأسماء من ضمن الكشف المُحدّث من قبل جامعة عبدالله السالم للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم
منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.
ولجامعة عبدالله السالم الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل
وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

2- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

3- لتوريد

..... : العنوان
..... : ص.ب
..... : هاتف
..... : فاكس
..... : البريد الإلكتروني

الوثيقة (6 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

..... : ممارسة رقم : لسنة :
..... : موضوعها :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (6 - 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم :
موضوعها :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
اسم المقر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (6 – 9)

﴿ نموذج ﴾

الوثيقة (6 – 10)

﴿ نموذج ﴾

المستند رقم (7)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (1 – 7) ﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

الشروط الإضافية

1- يعدل نص المادة رقم (9) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي :

(سيكون أسلوب تقييم العروض الفنية بأقل الأسعار على أن يكون العرض المقدم مستوفيا للشروط والمواصفات الفنية) .

2-حذف المادة رقم (10) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)
8		(..... %)
الإجمالي		(..... %)

الوثيقة (2 – 7)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (8)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (9)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم 1179 لسنة 2023